

الأَمْالِي

فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ خَيْرِ الْأَحَادِ لِلْقَاصِي وَالِدَّانِي



فضيلة الشيخ سيد عبد العاطي

غفر الله له ولوالديه
رحمة الله وبركاته

منشورات إلى الهدى أئتنا

جمادى الآخر 1441 - يناير 2020



الأَمَالِي فِي بَيَانِ حُجِّيَةِ خَبَرِ الْأَحَادِ لِلْقَاصِي وَالْدَّانِي

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

05 جُمَادَى الْآخِر 1441 – 30 يَنَآيِر 2020

الْأَمَالِي فِي بَيَانِ حُجَّةِ خَيْرِ الْأَحَادِ لِلْقَاصِي وَالِدَّانِي

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ،
وَمُنْزِلِ الْكِتَابِ، وَمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَخَالِقِ الْبَحْرِ الْعُبابِ، بَشًّا
فِي الْكَوْنِ آيَاتِ عَظَمَتِهِ لِيَتَدَبَّرَ وَيَتَعِظَ أُولُوا الْأَلْبَابِ، وَعَدَّ
عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ الْمُتَّقِينَ عَظِيمِ الثَّوَابِ، وَتَوَعَّدَ الْمُعْرِضِينَ
الْمُعَانِدِينَ بِأَلِيمِ الْعِقَابِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا عَلَيْهِ
مَا ظَهَرَ لِلْأَعْيُنِ وَمَا عَنَّا غَابَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا وَحَبِيبَنَا
مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَالْأَصْـحَابِ. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِلَيْكَ يَا طَالِبَ النِّجَاةِ -رَحِمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ- أَكْتُبُ هَذِهِ
الرِّسَالَةَ.

فَفِي زَمَنِ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ تَكَثَّرَ السِّهَامُ الْخَبِيثَةُ بِاسْمِ
الْحَدَاثَةِ وَالتَّنْوِيرِ لِلنَّيْلِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمِنْ الْمُقَرَّرِ أَنَّ
النَّيْلَ مِنَ السُّنَّةِ نَيْلٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَالْإِسْلَامُ هُوَ السُّنَّةُ،
وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَمِنْ هَذِهِ السِّهَامِ الْمُسْمُومَةِ الْخَبِيثَةِ
الزَّعْمُ بِعَدَمِ حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْأَحَادِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ ظَنِّي الدَّلَالَةُ فَكَيْفَ
نَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَصُولِ وَالْعَقَائِدِ؟، وَفِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُخْتَصَرَةِ
الَّتِي عَنَوْنْتُ لَهَا بِهَذَا الْعُنْوَانِ ﴿الْأَمَالِي فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ خَبَرِ
الْأَحَادِ لِلْقَاصِي وَالِدَّانِي﴾ بَيَانُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْأَحَادِ فِي الْعَقَائِدِ
وَالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ هُمْ أَهْلُ الْبِدْعَةِ
كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا لِرُجُوعِهِ
خَالِصَةً، وَمِنَ النَّيِّرَانِ مُخْلِصَةً، وَإِلَى الْجَنَانِ مُقَرَّبَةً، وَالْآنَ
حَانَ وَقْتُ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ فَأَقُولُ بِإِلَهِ التَّوْفِيقِ:

• أَوَّلًا: تَعْرِيفُ حَدِيثِ الْأَحَادِ:

بِدَايَةٍ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْخَبَرَ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ طَرُقِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا
إِلَى قِسْمَيْنِ: مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ.

-القِسْمُ الْأَوَّلُ : الْمُتَوَاتِرُ: وَهُوَ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ تَحِيلُ الْعَادَةُ أَنْ يَجْتَمِعُوا جَمِيعاً عَلَى نَقْلِ الْكَذِبِ وَرِوَايَتِهِ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ النُّقْلُ لِلْكَذِبِ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَهُمْ ، وَتَوَاطُؤٍ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ مُجَرَّدَ مُصَادَفَةٍ ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ تَمْنَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ .

ثُمَّ يَسْتَمِرُّ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ ، وَيَكُونُ مَرْجِعُهُ إِلَى الْحِسِّ ، إِمَّا مُشَاهَدَةً ، وَإِمَّا سَمْعاً ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

-وَيَنْقَسِمُ الْمُتَوَاتِرُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُتَوَاتِرٌ لَفْظاً وَمَعْنَى ، وَمُتَوَاتِرٌ مَعْنَى فَقَطْ .

فَالْمُتَوَاتِرُ لَفْظاً وَمَعْنَى : مَا اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ .
مِثَالُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ "3" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: {مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ} .

وَالْمُتَوَاتِرُ مَعْنَى : مَا اتَّفَقَ فِيهِ الرُّوَاةُ عَلَى مَعْنَى كَلْبِيٍّ ، وَانْفَرَدَ كُلُّ حَدِيثٍ بِلَفْظِهِ الْخَاصِّ .

مِثَالُهُ : أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

-القِسْمُ الثَّانِي : الْأَحَادُ : وَهُوَ مَا سِوَى الْمُتَوَاتِرِ . وَيَنْقَسِمُ
بِاعْتِبَارِ الطَّرْقِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مَشْهُورٌ ، وَعَزِيزٌ ، وَغَرِيبٌ .

1 - فَاَلْمَشْهُورُ : مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ ، وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ .
مِثَالُهُ : مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ ،
كِتَابُ الْإِيمَانِ بِرَقْمٍ "10" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو-رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ
لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ } .

2 - وَالْعَزِيزُ : مَا رَوَاهُ اثْنَانِ فَقَطْ .

مِثَالُهُ : مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ -
كِتَابُ الْإِيمَانِ بِرَقْمٍ "15" مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : { لَا يُؤْمِنُ
أَحَدُكُمْ ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ } .

3 - وَالْغَرِيبُ : مَا رَوَاهُ وَاحِدٌ فَقَطْ .

مِثَالُهُ : مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ ،
كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ بِرَقْمٍ "1" مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ ،
قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ : {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا
يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ} .

(انظرُ : "مصطلح الحديث" "ص : 6-8" لابن عثيمين ،
"الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" "ص 189" - لمحمد أبو
شبهة) .

• فَحَدِيثُ الْأَحَادِ : مَا لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ ، فَإِذَا عَرَفْتَ الْمُتَوَاتِرَ ، فَكُلُّ
مَا سِوَاهُ : هُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحَادِ .

-وَالْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ صَحِيحٌ قَطْعًا ، أَمَّا الْأَحَادُ : فَمِنْهُ الصَّحِيحُ ،
وَمِنْهُ الْحَسَنُ ، وَمِنْهُ الضَّعِيفُ ، وَمِنْهُ الْمُنْكَرُ ، وَمِنْهُ الشَّاذُّ ،
وَمِنْهُ الْمُوْضُوعُ .

• وَإِذَا صَحَّ خَبَرُ الْأَحَادِ أَفَادَ الْعِلْمَ ، وَصَارَ حُجَّةً فِي الْعَقَائِدِ
وَالْأَحْكَامِ وَهَذَا مَا سُوفَ أَوْضَحُهُ بِالْأَدِلَّةِ .

• قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "نُخْبَةِ الْفِكْرِ" : ص 1
{الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ : لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مَعَ حَصْرِ بِمَا
فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِوَاحِدٍ .

فَالْأَوَّلُ : الْمُتَوَاتِرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ .

وَالثَّانِي : الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ عَلَى رَأْيٍ .

وَالثَّالِثُ : الْعَزِيزُ .

وَالرَّابِعُ : الْغَرِيبُ .

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - أَحَادٌ ، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ ، لِتَوَقُّفِ
الاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا ، دُونَ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ
يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ " انْتَهَى .

(انْظُرْ : " الْحَدِيثُ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ " لِلشَّيْخِ
الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) .

• ثَانِيًا: حُجِّيَّةُ خَيْرِ الْأَحَادِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ

الصَّالِح:

• عُمُومُ نَصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَقْضِي بِوُجُوبِ قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَذَرَ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. (التَّوْبَةُ: ١٢٢).

- كَمَا جَعَلَ عَلَّةَ رَدِّ الْأَخْبَارِ هِيَ الْفِسْقُ لَا الْوَحْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. (الحَجَرَات: ٦).

- وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَامِلِ الْفِقْهِ وَأَقَرَّهُ عَلَى الرَّوَايَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ مَعَ عَدَمِ فِقْهِهِ وَعِلْمِهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: {نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ}. (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْعِلْم"، بَابِ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ: "٣٦٦"، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الْعِلْمِ"، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ: "٢٦٥٦"،

والدَّارمِيُّ في "سننه" ٢٣٣"، وأحمد في "مسنده": ٢١٢٠٨"،
من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، والحديث صحَّحه
الألباني في "السلسلة الصحيحة": ٤٠٤"، والوادعي في
"الصحيح المسند": ٣٥٨).

- هَذَا، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ
أَخْبَارَ الْأَحَادِ فِي الْقَطْعِيَّاتِ وَالظَّنِّيَّاتِ وَيُثَبِّتُونَهَا بِدُونِ رَدِّ لِأَيِّ
مِنْهَا لِمَجَرَّدِ كَوْنِهِ خَبَرِ أَحَادٍ فِي الْقَطْعِيَّاتِ، وَيَدُلُّ لِدَلِيلِ رِوَايَتِهِمْ
لِتِلْكَ الْأَخْبَارِ وَتَنَاقُلِهَا وَتَلَقِّيَهَا وَتَحْصِيلِهَا وَنَقْلِهَا وَتَفْسِيرِهَا
بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ بِمَا يَلِيْقُ بِهَا وَالْقَوْلُ بِمَدْلُولِهَا، بَلْ إِنَّهُمْ أَدْخَلُوا
مَفَادَ تِلْكَ الْأَخْبَارِ فِي مُعْتَقَدَاتِهِمْ وَصَرَّحُوا بِتَبْدِيْعِ أَوْ تَفْسِيْقِ أَوْ
تَخْطِئَةٍ مُخَالِفِهَا. (انظر: "التمهيد" لابن عبد البر: ٨ / ١،
"مختصر الصواعق المرسله" لابن القيم: ٦-٨ / ٢).

- وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا وَأَصَحَّهَا نَظَرًا مَذْهَبُ
الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِصِحَّةِ الْأَحْتِجَاجِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْمَرْفُوعِ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ سَوَاءٍ فِي

الْقَطْعِيَّاتِ أَوْ الظَّنِّيَّاتِ، وَضَعَفَ أُدْلَةَ مَا سِوَاهُ عَلَى مَا هُوَ مُثَبَّتٌ فِي مَوْضِعِهِ.

- وَإِلَيْكَ يَا طَالِبَ النِّجَاةِ -رَحِمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَسُوقُ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى حُجَّةِ خَيْرِ الْأَحَادِ: فَالْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَاءَتْ عَامَّةً فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ عَصْيَانِهِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ أُمُورِ الْعَقِيدَةِ وَأُمُورِ الْأَحْكَامِ مِنْ ذَلِكَ:

(أ) مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

-قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}. (الأحزاب: 36).

فَقَوْلُهُ " أَمْرًا " عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ أَمْرٍ سِوَاءِ أَكَانَ فِي الْعَقِيدَةِ أَمْ الْأَحْكَامِ.

-وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا، فَلْيَحْذَرِ

الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}. (النُّور: 63).

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}. (الحشر: 7).

فَتَخْصِيصُ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ بِالْأَحْكَامِ دُونَ الْعَقَائِدِ تَحْكُمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

(ب) مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَدَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى أَطْرَافِ الْبِلَادِ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ أَصُولَ الدِّينِ وَفُرُوعَهُ، وَأُمُورَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، فَأَرْسَلَ عَلِيًّا وَمُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

-فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ-
كِتَابُ الزَّكَاةِ بِرَقْمٍ "1425" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ
بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: {إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ
فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ
فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ
أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ}.

فَأَمَرَهُ بِتَقْدِيمِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ عَلَى أَرْكَانِ
الْإِسْلَامِ الْأُخْرَى ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَوْلِيكَ الرُّسُلِ اقْتَصَرَ
عَلَى تَبْلِيغِ الْفُرُوعِ وَالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ فَقَطْ ، مِمَّا يُؤَكِّدُ ثُبُوتَ
أُمُورِ الْعَقِيدَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ .

- وَكَذَلِكَ كَانَتْ رَسَائِلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكُتُبُهُ الَّتِي كَانَ
يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمُلُوكِ يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ

وَحَدَهُ، فَيَحْصُلُ بِهَا التَّبْلِيغُ ، وَتَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ ، مَعَ أَنَّ الرُّسْلَ
كَانُوا أَحَاداً ، وَلَوْ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُقْبَلُ فِي الْعَقَائِدِ لِلزِّمَةِ
أَنْ يَبْعَثَ إِلَى كُلِّ قُطْرٍ جَمَاعَةٌ يَبْلُغُونَ حَدَّ التَّوَاتُرِ ، لِيَحْصُلَ
الْيَقِينُ بِخَبَرِهِمْ .

(ج) آثَارُ السَّلَفِ الصَّالِحِ:

• قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي مُخْتَصَرِ
الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ: ج 1 ص: 606:

"وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّامِنُ : وَهُوَ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ الْمُتَيَقِّنِ عَلَى
قَبُولِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى بِهَا ، فَهَذَا لَا
يَشُكُّ فِيهِ مَنْ لَهُ أَقَلُّ خَبْرَةٍ بِالْمَنْقُولِ ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ الَّذِينَ
رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَتَلَقَّاهَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْقَبُولِ وَلَمْ
يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ رَوَاهَا ، ثُمَّ تَلَقَّاهَا عَنْهُمْ جَمِيعُ
التَّابِعِينَ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ ، وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا
بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ لَهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا عَنْ
التَّابِعِينَ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ تَابِعُ التَّابِعِينَ مَعَ التَّابِعِينَ .

هَذَا أَمْرٌ يَعْلَمُهُ ضَرُورَةً أَهْلُ الْحَدِيثِ كَمَا يَعْلَمُونَ عَدَالَةَ
الصَّحَابَةِ وَصِدْقَهُمْ وَأَمَانَتَهُمْ وَنَقْلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ
كَنَقْلِهِمُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَعْدَادَ الصَّلَوَاتِ
وَأَوْقَاتِهَا ، وَنَقْلَ الْأَذَانِ وَالتَّشَهُّدِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، فَإِنَّ
الَّذِينَ نَقَلُوا هَذَا هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ ، فَإِنْ جَازَ
عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ وَالْكَذِبُ فِي نَقْلِهَا جَازَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي نَقْلِ غَيْرِهَا
مِمَّا ذَكَرْنَا (وَحِينَئِذٍ) فَلَا وَثُوقَ لَنَا بِشَيْءٍ نُقِلَ لَنَا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ
الْبِتَّةَ ، وَهَذَا أَنْسِلَاحٌ مِنَ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْعَقْلِ ، عَلَى أَنَّ كَثِيرًا
مِنَ الْقَادِحِينَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ قَدْ طَرِدُوا وَقَالُوا : لَا وَثُوقَ لَنَا
بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْبِتَّةَ .

• وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي التَّمْهِيدِ:
"8/1" وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ أَحَادِيثِ الْإِحَادِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا
مُطْلَقًا فِي الْعَقَائِدِ وَالْفِقْهِ: "وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ،
وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الْاِعْتِقَادَاتِ، وَيُعَادِي

وَيُؤَالِي عِلْمَهَا، وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ، عَلَى ذَلِكَ
جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ".

• وَبَعْدَ فَإِنَّ هَذِهِ التُّصُوصَ وَالْآثَارَ الْمُتَكَثِرَةَ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ، تَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً
عَلَى وُجُوبِ الْأَخْذِ بِحَدِيثِ الْأَحَادِ فِي كُلِّ أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ. سَوَاءَ
أَكَانَ فِي الْأُمُورِ الْأَعْتِقَادِيَّةِ أَمْ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ. وَأَمَّا التَّفْرِيقُ
بَيْنَهُمَا فَبِدْعَةُ أَوَّلِ مَنْ أَحَدَّثَهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ
وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَمَنْ سَارَ عَلَى دَرَجَتِهِمْ لِيَرُدُّوا
الْأَدِلَّةَ الَّتِي تَنْقُضُ بِدْعَهُمْ، وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَهْلُ
السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ يَحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي مَسَائِلِ الْأَعْتِقَادِ
وَالْأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ
جَوَّزَ الْإِحْتِجَاجَ بِهَا فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ
وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، بَلْ لَا يُعْرَفُ خِلَافٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَحَدٍ
مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

• كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ حَدِيثَ الْأَحَادِ لَا تَثْبُتُ بِهِ عَقِيدَةٌ، هُوَ قَوْلٌ
فِي حَدِّ ذَاتِهِ عَقِيدَةٌ، فَمَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ؟

فَإِمَّا أَنْ يَأْتُوا بِالِدَّلِيلِ الْقَاطِعِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ،
وَأِلَّا فَهُمْ مُتَنَاقِضُونَ.

- وَبُنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّ رَدَّ خَبَرِ الْأَحَادِ فِي الْعَقَائِدِ مِنْهَجٌ بَدْعِيٌّ
يُخَالِفُ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

- بَلْ إِنَّ رَدَّ خَبَرِ الْأَحَادِ فِي الْعَقَائِدِ يؤولُ إِلَى رَدِّ السُّنَّةِ كُلِّهَا، كَمَا
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانٍ. ت. 354 هـ. فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ:
"فَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَإِنَّهَا كُلُّهَا أَخْبَارُ أَحَادٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَنَّ مَنْ تَنَكَّبَ
عَنْ قَبُولِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ فَقَدْ عَمَدَ إِلَى تَرْكِ السُّنَنِ كُلِّهَا، لِعَدَمِ
وُجُودِ السُّنَنِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْأَحَادِ". (انْظُرْ: الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ
صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ).

- وَهَذَا رَدُّ مُفْهِمٍ لِمَنْ تَبَيَّنَ هَذَا الْقَوْلُ الْبَدْعِيُّ.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا وَأَصَحُّهَا نَظَرًا مَذْهَبُ
الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِصِحَّةِ الْاِحْتِجَاجِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْمَرْفُوعِ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ سَوَاءٌ فِي
الْقَطْعِيَّاتِ أَوْ الظَّنِّيَّاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

• فَاللَّهُمَّ اهْدِنَا وَاهْدِ بِنَا، وَيَسِّرِ الْهُدَى لَنَا، وَاجْعَلْنَا سَبَبًا لِمَنْ
اهْتَدَى، كَمَا أَسْأَلُكَ بِإِيْمَانِي بِكَ وَاتِّبَاعِي لِنَبِيِّكَ أَنْ تُفَرِّجَ كَرْبَ
أُمَّتِنَا، وَأَنْ تُحْسِنَ خَاتِمَتَنَا.

الْكَازِمَةُ

فِي خَاتِمَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَسْأَلُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ الَّتِي
وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ يَرْحَمَنِي، وَأَنْ يَغْفُو عَنِّي، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَمَّا
وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ خَطَأٍ أَوْ غَفْلَةٍ: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا". (البقرة: 286).

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِزَوْجِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِعُلَمَاءِ
هَذِهِ الْأُمَّةِ أَجْمَعِينَ وَلَا سِيَّمَا أُولَئِكَ الْأَثَمَةَ الْأَعْلَامَ الَّذِينَ نَقَلْتُ
عَنْهُمْ وَأَقَدْتُ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَلِمَنْ سَاهَمَ فِي إِعْدَادِهَا
وَنَشْرِهَا، وَلِقَارِبِهَا وَالْعَامِلِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ دَلَائِلِ الْإِيمَانِ،
وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَهْدِيَنَا وَيَهْدِي بَنَاءَ، وَأَنْ يُيسِّرَ الْهُدَى لَنَا،
وَيَجْعَلَنَا سَبَبًا لِمَنْ اهْتَدَى، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَزِدْ وَبَارِكْ عَلَى
عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَاتَّبَاعِهِ كُلِّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ،
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.





مَدِينَةُ زُولْتِسْبَاخ - أَلْمَانِيَا
05 شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرِ لِعَامِ 1441 هِجْرِيَّةً،
الْمُؤَافِق لـ

30 يَنَآيِرِ لِعَامِ 2020 مِنَ الْمِيلَادِ.

كَتَبَهُ:

أَبُو أَحْمَدَ سَيِّدِ عَبْدِ الْعَاطِي بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهَبِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِزَوْجِهِ وَلِوَلَدِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ.

مَنْشُورَات أُخْرَى لِلْمُؤَلِّفِ:

